المادة 295 من الظهير الشريف رقم 83-97-1 الصادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) بتنفيذ القانون رقم 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات.

ظهير شريف رقم 83-97-1 صادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) بتنفيذ القانون رقم 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات.

الجزء الثالث: استعمال الوسائل السمعية البصرية العمومية

المادة 295 :

يمكن للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية استعمال الوسائل السمعية البصرية العمومية ضمن الشروط والشكليات المحددة بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل والوزير المكلف بالإعلام.

روابط
https://www.haca.ma/ar/javascript%3A%3B [1]